

Distr.: General
30 November 2015
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الثالثة والسبعين (٣١ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥)

الرأي رقم ٢٠١٥/٢٦ بشأن خيراردو إرنستو كاريرو ديلغادو، وخيراردو
رافائيل ريسبلاندور فيراسييتا، ونيكسون ألفونزو ليال تورو، وكارلوس بيريز،
ورينزو دافيد برييتو راميريز (جمهورية فنزويلا البوليفارية)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن
لجنة حقوق الإنسان سابقاً. ووضحت اللجنة ولاية الفريق العامل ومددتها في
قرارها ٥٠/١٩٩٧. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/١ ومددها لثلاث
سنوات بموجب قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. ومددت الولاية لثلاث سنوات
أخرى بموجب القرار ٧/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

٢- وأحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/30/69)، بلاغاً إلى حكومة
جمهورية فنزويلا البوليفارية، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، بشأن خيراردو إرنستو كاريرو
ديلغادو، وخيراردو رافائيل ريسبلاندور فيراسييتا، ونيكسون ألفونزو ليال تورو، وكارلوس بيريز،
ورينزو دافيد برييتو راميريز. ولم ترد الحكومة على البلاغ. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل
إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه)
(الفئة الأولى)؛



(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

٤- السيد كاريو مواطن فنزويلي ولد في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٨، وهو طالب في علم الإجرام في جامعة تاتشيرا الكاثوليكية، ويعيش في سان كريستوبال (ولاية تاتشيرا). وألقي عليه القبض صباح يوم ٨ أيار/مايو ٢٠١٤ أمام المكتب القطري لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي الواقع في شارع فرانسيسكو دي ميراندا، في حي لوس بالوس غرانديس، في بلدية شاكوا (كراكاس).

٥- ويدعي المصدر أن عناصر في الحرس الوطني البوليفاري ألقوا القبض على السيد كاريو ولم يبرزوا أمراً بالقبض صادراً عن سلطة عمومية. وألقي عليه القبض أثناء عملية إجلاء مخيم مؤلف من ٣٥٠ خيمة أقامه طلبة أمام مكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لطلب الإفراج عن سجناء سياسيين والاحتجاج على سياسات الحكومة. وقُبض على السيد كاريو مع ١٢٠ طالباً آخر. وفُكك المخيم باستخدام مفرط للعنف. وخلال العملية، التي قادتها وزارة الداخلية والعدل، كان أفراد الشرطة يحملون مسدسات وبنادق. وبعد القبض على السيد كاريو، أُخضع لاختبار تسمم كانت نتائجه سلبية.

٦- وأفاد المصدر بأن السيد كاريو أُحضر للمثول أمام قاضي محكمة الإجراءات الـ ٤٨ لمنطقة كراكاس الكبرى. وقضت المحكمة باحتجازه مؤقتاً باعتبار ذلك تدبيراً وقائياً. وأنهم السيد كاريو بارتكاب الجرائم التالية: تجار بسيط بالمخدرات (المادة ١٤٩(١) من قانون المخدرات)،

ومحاولة عرقلة طريق عام (المادة ٣٥٧ من القانون الجنائي)، والتحريض على العصيان المدني (المادة ٢٨٥ من القانون الجنائي)، والتآمر (المادة ٢٨٦ من القانون الجنائي).

٧- وأفادت الشرطة بأن السيد كاريو كان يحمل معه وقت القبض عليه ٣٦,٦ غراماً من الكوكايين. وقال المصدر إن السيد كاريو لم يكن يتعاطى المخدرات أو يتاجر بها، وكذلك الأشخاص الثلاثة الذين كانوا معه في الخيمة. وفي ١٩ أيار/مايو ٢٠١٤، طُعن في احتجازه لدى محكمة الاستئناف التابعة للمحكمة الدورية الجنائية براكاس؛ ولم يُبت بعد في الاستئناف. والإجراءات حالياً في مرحلة المحاكمة، لكن الجلسة أجلت مرات عدة.

٨- ويشير المصدر في رسالته إلى أن السيد كاريو اقتيد إلى مقر دائرة الاستخبارات الوطنية البوليفارية (SEBIN) الذي يقع في ساحة فنزويلا (كراكاس). وفي آب/أغسطس ٢٠١٤، أُودع في حبس انفرادي في زنزانة مساحتها ستة أمتار مربعة في الجزء من جناح الزنانات المسمى "القبر" والذي يقع في قَبْو مباني الشرطة الموجود في الطابق الخامس تحت الأرض. والزنانات في "القبر" مضيئة على الدوام بحيث لا يستطيع المحتجزون التفريق بين النهار والليل.

٩- وأضرب السيد كاريو عن الطعام في آب/أغسطس ٢٠١٤ احتجاجاً على احتجازه هو وسجناء سياسيين آخرين. وقيد مدير الدائرة، كارلوس كالديرون، يديه وربطه وعذبه من الساعة التاسعة ليلاً إلى الساعة التاسعة صباحاً، واثمال عليه بالضرب بعضاً ساعات عدة.

١٠- وقال المصدر إن صحة السيد كاريو تدهورت تدهوراً ملحوظاً نتيجة إساءة معاملته وإنه يحتاج عاجلاً إلى رعاية طبية وخدمات طب الأسنان. وأُجبر على إصلاح سنّ مكسورة بنفسه مستعملاً لصاقاً محلي الصنع. وقال شهود رأوه في جلسات الاستماع أمام القاضي إن ذراعيه كانتا مليئتين بالكدمات والقيح. ويؤكد المصدر وجود دواعي قلق شديدة على حياة السيد كاريو وسلامته البدنية والنفسية.

١١- ويدعي المصدر أنه لا يوجد بيان لأي خبير أو دليل في ملف القضية يثبت أن السيد كاريو ارتكب الجرائم التي اتُهم بها أو تواطأ على ارتكابها. ولا توجد علاقة سببية تثبت أنه اتجر بالمخدرات اتجاراً بسيطاً أو ضلع في ذلك. والوثيقة الوحيدة الموجودة في الملف هي تقرير الشرطة الذي كُتب وقت إلقاء القبض عليه والذي يؤكد فيه عناصر الشرطة أن السيد كاريو كان يحمل معه ٣٦,٦ غراماً من الكوكايين.

١٢- والسيد ريسبلاندور، وهو مواطن فنزويلي من مواليد ٨ آب/أغسطس ١٩٩٠، طالب هندسة في الصيانة الصناعية بجامعة ماريسكال دي أياكوتشو (فرع برشلونة)، ويعيش في بلدية سيمون بوليفار (ولاية أنزواتيغي). وألقي القبض عليه في ٨ أيار/مايو ٢٠١٤ أمام المكتب القطري لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

١٣- وفي ١٠ أيار/مايو ٢٠١٤، حضر السيد ريسبلاندور ليمثل أمام قاضي محكمة الإجراءات الـ ٤٨ لمنطقة كراكاس الكبرى فأمر القاضي باحتجازه مؤقتاً باعتبار ذلك تدبيراً

وقائياً. وأُتهم بارتكاب الجرائم الآتية: حيازة مواد محرقة (المادة ٢٩٦ من القانون الجنائي)، وعرقلة طريق عام، والتآمر، والتحرّض على العصيان المدني، وتسخير مرهقين لارتكاب جريمة (المادة ٢٦٤ من قانون حماية الأطفال والمرهقين).

١٤- والسيد ريسبلاندور محتجز حالياً في مباني دائرة الاستخبارات الوطنية البوليفارية الواقعة في إل هيليكويدي (كراكاس).

١٥- ويدعي المصدر أنه لا يوجد بيان لأي خبير أو دليل في ملف القضية يثبت أن السيد ريسبلاندور ارتكب الجرائم التي أُتهم أو تواطأ على ارتكابها. ولا توجد علاقة سببية تثبت أنه يملك مواد محرقة أو أنه ضلع في حيازتها. والوثيقة الوحيدة الموجودة في الملف هي تقرير الشرطة الذي كُتب وقت إلقاء القبض عليه والذي يؤكد فيه عناصر الشرطة أنهم صادروا بنزناً كان بحوزة السيد ريسبلاندور.

١٦- وفي ١٩ أيار/مايو ٢٠١٤، طُعن في احتجازه لدى محكمة الاستئناف التابعة للمحكمة الدورية الجنائية بكراكاس؛ ولم يُبت بعد في الاستئناف.

١٧- والسيد ليال، وهو مواطن فنزويلي مولود في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، رجل أعمال وزعيم سياسي يقيم في أبرشية سوكري (ولاية ميراندا، كراكاس). وأُلقي عليه القبض في ٨ أيار/مايو ٢٠١٤ أمام المكتب القطري لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي عناصر من الحرس الوطني البوليفاري مدحجون بالسلاح ولم يبرزوا أي أمر قضائي. وألقوا عليه القبض في سياق الإجراء السالف الذكر على يد الشرطة (انظر الفقرة ٥ أعلاه).

١٨- وفي ١٠ أيار/مايو ٢٠١٤، أُحضر السيد ليال ليمثل أمام قاضي محكمة الإجراءات الـ ٤٨ لمنطقة كراكاس الكبرى فأمر القاضي باحتجازه مؤقتاً بوصف ذلك تدبيراً وقائياً. واتهمه المدعي العام باقتواف جرمي عرقلة طريق عام والتحرّض على العصيان المدني.

١٩- وقال المصدر إن قانون فنزويلا ينص على أنه لكي يجوز اعتقال شخص مؤقتاً يجب توجيهه تهم تعلن المحكمة مقبوليتها؛ ولا تقل العقوبة عليها عن السجن لمدة ١٠ سنوات، وليس الأمر كذلك في القضية محل النظر. وفي ١٩ أيار/مايو ٢٠١٤، طُعن في احتجاز السيد ليال لدى محكمة الاستئناف التابعة للمحكمة الدورية الجنائية بكراكاس؛ ولم يُبت بعد في الاستئناف. وأرجئت جلسة المحاكمة مرات عدة.

٢٠- والسيد بيريز، وهو مواطن فنزويلي يبلغ من العمر ٥٩ سنة، رجل أعمال يقيم في أبرشية إل فالي (بلدية ليرتادور، كراكاس). وأُلقي عليه القبض في ٨ أيار/مايو ٢٠١٤ أفراداً من الحرس الوطني البوليفاري لم يبرزوا أمر توقيف. وجرى الاعتقال في سياق عملية الإجراء السالفة الذكر على يد الشرطة (انظر الفقرة ٥ أعلاه).

٢١- واتهمه المدعي العام بارتكاب جرائم عرقلة طريق عام، والتآمر، وتسخير مرهقين لارتكاب جريمة، والتحرّض على العصيان المدني.

٢٢- ويدعي المصدر أنه لا يوجد ولو بيان خبيرٍ أو دليل في ملف القضية يثبت أن السيد بيريز ارتكب الجرائم التي اتُّهم بها أو تواطأ على ارتكابها. ويضاف إلى ذلك أن العقوبة على جرميَّ عرقلة طريق عام والتحريض على العصيان المدني تقل عن ١٠ سنوات سجنًا؛ وعليه، فإن أمر الاعتقال المؤقت الذي أصدره القاضي لاغٍ وباطل، وبالتالي فإن احتجاز السيد بيريز تعسفي. وأرجئت جلسة المحاكمة مرات عدة.

٢٣- والسيد برييتو، وهو مواطن فنزويلي من مواليد ١١ آذار/مارس ١٩٨٧، طالب تربية بدنية في جامعة "Pedagógica Experimental Libertador"، ويقيم عادة في مجمع مونتييري السكني (سان كريستوبال، ولاية تاتشيرا). وألقى عليه القبض الساعة ١٥/٣٠ من يوم ١٠ أيار/مايو ٢٠١٤ على طريق مرسيدس الرئيسية، بين زقاقَي موكوتشيس ونيكولاس كوبرنيكو (بلدية باروتا، ولاية ميراندا)، نحو ٣٠ عنصراً من دائرة الاستخبارات الوطنية والمديرية العامة لمكافحة التجسس العسكري (DGCIM). أطلقوا النار على مجموعة من الطلبة. ولم يعرفوا بأنفسهم ولم يبرزوا أمر توقيف.

٢٤- ونُقل السيد برييتو إلى مرافق دائرة الاستخبارات الوطنية حيث استُجوب دون أن يُسمح له بتوكيل محام. وخُوف وعُنف نفسياً أثناء استجواب الشرطة له، الأمر الذي ينتهك الضمانات الدستورية، لا سيما الحق في الدفاع.

٢٥- وفي ١٢ أيار/مايو ٢٠١٤، أُحضر السيد برييتو ليمثل أمام قاضي محكمة الإجراءات الـ ٢٧ لمنطقة كراكاس الكبرى فأمر القاضي باحتجازه مؤقتاً باعتبار ذلك تدبيراً وقائياً. واتهمه المدعي العام بارتكاب جرائم التواطؤ لتقويض الأمن على طريق عام (المادة ٣٥٧(١) من القانون الجنائي، مقترنةً بالمادة ٨٤-١)، وتكوين عصابة بنية ارتكاب جريمة (المادة ٣٧ من قانون الجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب)، والتواطؤ لصنع أسلحة متفجرة خارج نطاق القانون (المادة ٣٩ من القانون الجنائي، مقترنةً بالمادة ٨٤-١).

٢٦- وفي ١٩ أيار/مايو ٢٠١٤، طُعن في احتجازه لدى محكمة الاستئناف التابعة للمحكمة الدورية الجنائية بكراكاس؛ ولم يُبت بعد في الاستئناف. والإجراءات حالياً في مرحلة المحاكمة، لكن الجلسة أجلت مرات عدة.

٢٧- والسادة كاريرو، وليال، وبريتو محتجزون حالياً في مقر دائرة الاستخبارات الوطنية البوليفارية في ساحة فنزويلا (كراكاس). أما السيدان ريسبلاندور وبيريز، فمحتجزان في مرافق الدائرة في إل هيليغويدي.

٢٨- وفي جميع الحالات، قُدمت دفعات وأثيرت اعتراضات على التهم التي وجهتها النيابة تطالب بالاستعاضة عن الاحتجاز بتدبير وقائي أقل حدة. ورفضت المحاكم الطلبات.

٢٩- ويدعي المصدر أن هؤلاء الأشخاص الخمسة احتجزوا انتقاماً منهم على ممارستهم حقهم في حرية الرأي والتعبير والتجمع وتكوين الجمعيات والمشاركة في حياة البلد السياسية،

على نحو ما تنص المواد ٧ و ١٣ و ١٤ و ١٨ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ١٢ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣٠- ويرى المصدر أن هذه حالات واضحة من التمييز بسبب الرأي السياسي أدت إلى إبطال مبدأ المساواة في التمتع بحقوق الإنسان.

٣١- ويدعي المصدر أن من الواضح أنه يستحيل الاحتجاج بأي أسباب قانونية لتبرير اعتقال هؤلاء الأشخاص واحتجازهم لمدة تزيد على عام، إضافة إلى انتهاك حقوقهم في افتراض البراءة وفي محاكمة وفق الأصول القانونية وفي الدفاع.

٣٢- ويدعي المصدر أيضاً أن هذه الممارسات غير المشروعة يتزايد استخدامها في حق من لا يوافقون على سياسات الحكومة وفي حق المعارضين السياسيين. وأنهم هؤلاء الأشخاص الخمسة باقتراح جرائم لمجرد ممارستهم حقهم في الاختلاف. وتجزم الاحتجاجات باقتحام المحتجين بجرمة تكوين عصابة بنية ارتكاب جريمة اقتصادية. وتجرم المتهمون كلياً من الدفاع لأنهم لا يمنحون الضمانة الأساسية المتمثلة في محاكمة عادلة. وبدلاً من أن يعلن قضاة الإجراءات والمدعون العامون وديوان المظالم أن هذا النوع من الاحتجاز وممارسات أخرى غير قانونية وتعسفية، يتغاضون عن تجريم الاختلاف.

رد الحكومة

٣٣- لم ترد الحكومة على البلاغ المحال إليها ولم تطلب تمديد المهلة المحددة لتقديم ردها. وبأسف الفريق العامل لعدم تعاون الحكومة. وعلى هذا، يبدي رأيه في أساس الادعاءات التي يرى مبدئياً أنها صحيحة.

٣٤- وبما أن الحكومة لم تعترض على ادعاءات المصدر رغم أن الفرصة أتاحت لها لفعل ذلك، فإن الفريق العامل يبدي الرأي التالي استناداً إلى كل المعلومات التي جُمعت ووفقاً للمادة ١٥ من أساليب عمله.

المناقشة

الاحتجاز التعسفي للسيد كاريرو

٣٥- أحاط الفريق العامل علماً، بناءً على المعلومات التي وردت عليه ولم تفندها حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية، بإلقاء القبض على السيد كاريرو في الصباح الباكر من يوم ٨ أيار/مايو ٢٠١٤ على يد أفراد في الحرس الوطني البوليفاري لم يبرزوا أمر توقيف صادر عن سلطة عمومية. وألقي عليه القبض أثناء عملية إجلاء مخيم مؤلف من ٣٥٠ خيمة أقامه طلبة أمام مكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لطلب الإفراج عن سجناء سياسيين والاحتجاج على سياسات الحكومة. وألقي القبض على السيد كاريرو مع ١٢٠ طالباً آخر. وفُكك المخيم باستخدام مفرط للعنف.

٣٦- وأحضر السيد كاريرو للمثول أمام قاضي محكمة الإجراءات الـ ٤٨ لمنطقة كاراكاس الكبرى، الذي حكم عليه بالاحتجاز المؤقت بوصف ذلك تديراً وقائياً، بتهمة الاتجار البسيط بالمخدرات، ومحاولة عرقلة طريق عام، والتحرّض على العصيان المدني، والتآمر. واتهمت الشرطة السيد كاريرو بحيازة ٣٦,٦ غراماً من الكوكايين. ولم يكن السيد كاريرو، ولا الأشخاص الثلاثة الذين كانوا معه في الخيمة، يتعاطون المخدرات أو يتجرون بها. ويفترض الفريق العامل، بناءً على عدم رد الدولة، أن ملف القضية لا يحتوي على أي دليل يثبت أن السيد كاريرو اقترف الجرائم التي اتُهم فيها أو تواطأ على اقترافها، وأنه لا توجد أي علاقة سببية تدلّ على أنه اقترف جريمة الاتجار البسيط في المخدرات أو تواطأ على اقترافها. وعلى ذلك، يرى الفريق العامل أن احتجاز السيد كاريرو تعسفي، هدفه منعه من التعبير عن أفكاره وآرائه فيما يتعلق بالسجناء السياسيين وبسياسات الحكومة أمام مكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الأمر الذي يخلّ بالمواد من ١٨ إلى ٢١ و ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣٧- واقتيد السيد كاريرو إلى مقر دائرة الاستخبارات الوطنية البوليفارية حيث أودع في حبس انفرادي في زنزانة تبلغ مساحتها ستة أمتار مربعة. والزنازة التي تقع في المكان الذي يطلق عليه "القبر" مضادة على الدوام، الأمر الذي يمنع المحتجزين من التفريق بين النهار والليل. وقيد مدير الدائرة، كارلوس كالديرون، يديه وربطه وعذبه ليلة ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٤، وأنحال عليه بالضرب ساعات عدة. وتدهورت صحته تدهوراً ملحوظاً نتيجة إساءة معاملته، ويحتاج عاجلاً إلى رعاية طبية وخدمات طب الأسنان. وفي ضوء المعلومات الموثوقة التي تلقاها الفريق العامل عن أعمال التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لحقت بالسيد كاريرو، ووفقاً لأساليب عمله، سيحيل هذه المعلومات إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة كي يعالجها وفق أساليب عمله هو.

الاعتقال التعسفي للسيد ريسبلاندور

٣٨- أُلقي القبض على السيد ريسبلاندور يوم ٨ أيار/مايو ٢٠١٤ أمام المكتب القطري لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وأحضر للمثول أمام قاضي محكمة الإجراءات الـ ٤٨ لمنطقة كاراكاس الكبرى، الذي حكم عليه بالاحتجاز المؤقت باعتبار ذلك تديراً وقائياً، بتهمة حيازة مواد محرقة، وعرقلة طريق عام، والتآمر، والتحرّض على العصيان المدني، وتسخير مرافقين لارتكاب جريمة. ووفقاً للمعلومات التي قدمها المصدر والتي لم تدحضها الدولة، لا يتضمن ملف القضية أي دليل قاطع على الجرائم أو على مسؤولية السيد ريسبلاندور المزعومة عنها، ولا أي علاقة سببية تثبت أنه كان حائزاً مواد محرقة أو تورط في حيازتها. والسيد ريسبلاندور مسجون حالياً في مرافق دائرة الاستخبارات الوطنية البوليفارية الكائنة في إل هيليكويدي.

٣٩- وبناءً على ما سلف، يرى الفريق العامل أن احتجاز السيد ريسبلاندو تعسفي، هدفه منعه من التعبير عن أفكاره وآرائه فيما يتعلق بالسجناء السياسيين وبسياسات الحكومة أمام مكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الأمر الذي يخل بالمواد من ١٨ إلى ٢١ و ٢٤ من العهد.

الاحتجاز التعسفي للسيد ليال

٤٠- ألقى القبض على السيد ليال في ٨ أيار/مايو ٢٠١٤ أمام المكتب القطري لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي عناصر من الحرس الوطني البوليفاري مدججون بالسلاح ولم يبرزوا أي أمر قضائي. وجرى الاعتقال في إطار عملية الإجراء المذكورة آنفاً.

٤١- وأتهم السيد ليال بجرم عرقلة طريق عام والتحريض على العصيان المدني. ولاحظ الفريق العامل، بناءً على المعلومات التي قدمها إليه المصدر والتي لم تفندتها الحكومة، أن قانون فنزويلا ينص على أنه لكي يجوز اعتقال شخص مؤقتاً يجب ألا تكون العقوبة على التهم التي تعلن المحكمة مقبوليتها أقل من ١٠ سنوات سجن، وأن الأمر ليس كذلك في القضية موضع النظر.

٤٢- وبناءً على ما تقدّم، يرى الفريق العامل أن احتجاز السيد ليال تعسفي، هدفه منعه من التعبير عن أفكاره وآرائه فيما يتعلق بالسجناء السياسيين وبسياسات الحكومة أمام مكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الأمر الذي يخل بالمواد من ١٨ إلى ٢١ و ٢٤ من العهد.

الاحتجاز التعسفي للسيد بيريز

٤٣- احتُجز السيد بيريز في سياق عملية الإجراء السالفة الذكر يوم ٨ أيار/مايو ٢٠١٤ أمام المكتب القطري لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي على يد عناصر من الحرس الوطني البوليفاري لم يبرزوا أمر توقيف. واتهمه المدعي العام باقتراف جرائم عرقلة طريق عام، والتآمر، وتسخير مراهقين لارتكاب جريمة، والتحريض على العصيان المدني.

٤٤- وقدم المصدر إلى الفريق العامل معلومات مقنعة لم تدحضها الدولة تشير إلى أن ملف القضية لا يحتوي على أي دليل على الجرائم التي أتهم فيها السيد بيريز أو على مسؤوليته عنها. ويضاف إلى ذلك أن أمر الاعتقال المؤقت الذي أصدره القاضي لا ينطبق على الجرائم المنسوبة إليه.

٤٥- وبناءً على ما سلف، يرى الفريق العامل أن احتجاز السيد بيريز تعسفي، هدفه منعه من التعبير عن أفكاره وآرائه فيما يتعلق بالسجناء السياسيين وبسياسات الحكومة أمام مكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الأمر الذي يخل بالمواد من ١٨ إلى ٢١ و ٢٤ من العهد.

الاحتجاز التعسفي للسيد برييتو

٤٦- أُلقي القبض على السيد برييتو يوم ١٠ أيار/مايو ٢٠١٤ نحو ٣٠ عنصراً من دائرة الاستخبارات الوطنية والمديرية العامة لمكافحة التجسس العسكري أطلقوا النار على مجموعة من الطلبة. ولم يعرفوا بأنفسهم ولم يبرزوا أمر توقيف.

٤٧- ونُقل السيد برييتو إلى مرافق دائرة الاستخبارات الوطنية حيث استُجوب دون أن يُسمح له بتوكيل محام. وخُوف وعُنف نفسياً أثناء استجواب الشرطة له، الأمر الذي ينتهك الضمانات الدستورية، لا سيما الحق في الدفاع. وتنتهك هذه الأفعال الحقوق المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد.

٤٨- وأحضر السيد برييتو ليمثل أمام قاضي محكمة الإجراءات الـ ٢٧ لمنطقة كراكاس الكبرى الذي أمر باحتجازه مؤقتاً باعتبار ذلك تدبيراً وقائياً. واتهمه المدعي العام بارتكاب جرائم التواطؤ لتقويض الأمن على طريق عام، وتكوين عصابة بنية ارتكاب جريمة، والتواطؤ لصنع أسلحة متفجرة خارج نطاق القانون. وقدم المصدر معلومات، لم تفندها الحكومة، مؤداها أن السيد برييتو احتُجز انتقاماً منه على ممارسته حقه في حرية الرأي والتعبير والتجمع وتكوين الجمعيات والمشاركة في حياة البلد السياسية، الأمر الذي يجعل احتجازه تعسفياً وينتهك من ثم المواد من ١٨ إلى ٢٠ و ٢٤ من العهد.

٤٩- ولم تقدم الدولة ولو أوهى سندٍ يبرر احتجاز السيد كاريو والسيد ريسبلاندور والسيد ليال والسيد بيريز والسيد برييتو. ويرى الفريق العامل أن حقوقهم المكفولة بالمواد من ٧ إلى ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبالمادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد انتهكت. ويرى أيضاً أن احتجازهم تعسفي إذ إنه جاء انتقاماً منهم على ممارستهم حقوقهم المنصوص عليها في المواد ٧ و ١٣ و ١٤ و ١٨ إلى ٢١ من الإعلان العالمي والمواد ١٨ إلى ٢٠ و ٢٤ من العهد.

الرأي

٥٠- في ضوء ما تقدّم، يبدي الفريق العامل الرأي التالي:

إن احتجاز خيراردو إرنستو كاريو ديلغادو، وخيراردو رافائيل ريسبلاندور فيراسيبيتا، ونيكسون ألفونزو ليال تورو، وكارلوس بيريز، ورينزو دافيد بييرتو راميريز (جمهورية فنزويلا البوليفارية) يندرج في الفئات الأولى والثانية والثالثة من الفئات التي يستند إليها الفريق العامل لدى نظره في القضايا المعروضة عليه.

٥١- وبناء على ما سلف، يوصي الفريق العامل بأن تفرج حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية على الفور عن هؤلاء الأشخاص الخمسة وتمنحهم تعويضاً كاملاً وشاملاً ومناسباً عما أصابهم من أذى وضرر.

٥٢- وبالنظر إلى عدد الآراء التي أبدتها الفريق العامل فيما مضى في قضايا احتجاجٍ في جمهورية فنزويلا البوليفارية (انظر الآراء رقم ١٠/٢٠٠٩، و٣١/٢٠١٠، و٢٧/٢٠١١، و٢٨/٢٠١١، و٦٢/٢٠١١، و٦٥/٢٠١١، و٢٨/٢٠١٢، و٥٦/٢٠١٢، و٤٧/٢٠١٣، و٢٦/٢٠١٤، و٢٩/٢٠١٤، و٣٠/٢٠١٤، و٥١/٢٠١٤، و١/٢٠١٥، و٧/٢٠١٥، و٢٧/٢٠١٥)، فإنه يحث الحكومة على اتخاذ كل ما يلزم من تدابير لتنفيذ توصياته وضمان حق جميع الفنزويليين والأشخاص الذين يخضعون لولاية فنزويلا في ألا تُسلب حريتهم تعسفاً.

٥٣- ويحث الفريق العامل الحكومة أيضاً على قبول طلب إفاد بعثة رسمية إلى البلد بغية إجراء حوار بناء واتخاذ تدابير فعالة مناسبة للتأكد من إنفاذ الحق في عدم سلب الحرية تعسفاً.

[اعتمد في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥]